وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1563

من وزير المالية

4 - اوت 2015

إلـــى

المـــوضـــوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد للمبالغ المدفوعة بعنوان الضمان.

المـــرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 جويلية 2015.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أنّ المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم لديوان بعنوان الضمان بمقتضى عقود استغلال فضاءات إشهاريّة تخضع للأداء على القيمة المضافة وللخصم من المورد أم لا وهل أنّ طريقة دفع الضمانات تؤثر على قاعدة الأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الخصم من المورد

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. بالتالي وفي الحالة الخاصة، فإنّ مبالغ الضمان القابلة للإرجاع المدفوعة من قبلكم لديوان لا يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك باعتبارها لا تصنّف ضمن الأعباء والمصاريف على مستوى شركتكم.

غير أنه، وفي صورة أخذ مبالغ الضمان بصفة نهائيّة من قبل ديوان في فترة لاحقة فإن الخصم من المورد يكون مستوجبا في تاريخ استعمال الضمان.

هذا ولا يختلف النظام الجبائي باعتبار طريقة دفع المبالغ موضوع الضمان.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

تخضع المبالغ المستوجبة مقابل اللزمة موضوع الاستشارة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% باعتبارها عمليات تجارية من غير البيوعات وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة في حين أنّ المبالغ المدفوعة بعنوان الضمان لا تخضع للأداء المذكور باعتبارها لا تمثل مقابلا لعملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتفويض لرئيسة مصلحة التشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
Fax
Tél
ر.ث